

الفصل الثالث عشر

دور الحضانة ورياض الأطفال في المملكة الأردنية

اهتمت التشريعات في المملكة الأردنية الهاشمية بدور الحضانة ورياض الأطفال ومن المجالات التي اهتمت بها التشريعات ما يلي:

تعريف رياض الأطفال، أهدافها، الشروط الواجب مراعاتها عند ترخيص دار الحضانة، لجنة دور الحضانة على مستوى الوزارة، اللجنة الفنية لدور الحضانة

وفيما يلي توضيح ذلك:

تعريف رياض الأطفال:

اهتمت التشريعات بمرحلة رياض الأطفال في المملكة الأردنية الهاشمية فقد عرفت المادة (١) من قانون التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بأنها "كل مؤسسة تعليمية تقدم تربية للطفل قبل مرحلة التعليم الأساسي بسنتين على الأكثر".

يتضح من أن المشرع أطلق مفهوم رياض الأطفال على كل مؤسسة تقوم بتربية الطفل سواء كانت حكومية أو خاصة، وان مرحلة رياض الأطفال مدتها سنتان تسبق المرحلة الابتدائية، وبذلك يمكن القول أن هذه المرحلة تعتبر مرحلة تمهيدية للالتحاق بالمرحلة الابتدائية.

أهداف رياض الأطفال:

تنطلق أهداف رياض الأطفال في المملكة الأردنية الهاشمية من فلسفة التربية التي تضمنها القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤م المنبثقة من الدستور الأردني والحضارة العربية والإسلامية ومبادئ الثورة العربية الكبرى والتي تتمثل في مجموعة من الأسس التي حددتها المادة (٣) من القانون المذكور على النحو التالي:

١- الأسس الفكرية وتشمل:

- الإيمان بالله تعالى.

- الإيمان بالمثل العليا للأمة العربية.
- الإسلام نظام فكري سلوكي يحترم الإنسان ويعلى من مكانة العقل ويحض على العلم والعمل والخلق.
- الإسلام نظام قيمى متكامل يوفر القيم والمبادئ الصالحة التى تشكل ضمير الفرد والجماعة.
- العلاقة بين الإسلام والعروبة علاقة عضوية.
- ٢- الأسس الوطنية والقومية والإنسانية وتشمل:
 - الملكة الأردنية الهاشمية دولة عربية ونظام الحكم فيها نيابى ملكى وراثى والولاء فيها لله ثم الوطن والملك.
 - الأردن جزء من الوطن العربى والشعب الأردنى جزء لا يتجزأ من الأمة العربية الإسلامية.
 - الشعب الأردنى وحدة متكاملة ولا مكان فيه للتعصب العنصرى أو الإقليمى أو الطائفى أو العشائرى أو العائلى.
 - اللغة العربية ركن أساسى فى وجود الأمة العربية وعامل من عوامل وحدتها ونهضتها.
 - الثورة العربية الكبرى تعبر عن طموح الأمة العربية وتطلعاتها للإستقلال والتحرر والوحدة والتقدم.
 - التمسك بعروبة فلسطين وبجميع الأجزاء المغتصبة من الوطن العربى والعمل على استردادها.
 - القضية الفلسطينية قضية مصيرية للشعب الأردنى والعدوان الصهيونى على فلسطين تحد سياسى وعسكرى وحضارى للأمة العربية الإسلامية عامة والأردن خاصة.
 - الأمة العربية حقيقة تاريخية راسخة والوحدة العربية ضرورة حيوية لوجودها وتقدمها.
 - التوازن بين مقومات الشخصية الوطنية والقومية والإسلامية من جهة والإنتفاع على الثقافات العالمية من جهة أخرى.

- التكيف مع متغيرات العصر وتوفير القدرة الذاتية لتلبية متطلباته.
 - المشاركة الإيجابية في الحضارة العالمية وتطويرها.
 - التفاهم الدولي على أساس العدل والمساواة والحرية.
- ٣- الأسس الإجتماعية:
- الأردنيون متساوون في الحقوق والواجبات السياسية والإجتماعية والاقتصادية ويتقاضون بمدى عطائهم لمجتمعهم وانتمائهم له.
 - إحترام حرية الفرد وكرامته.
 - تماسك المجتمع وبقاؤه مصلحة وضرورة لكل فرد من أفراده ودعائمه الأساسية العدل الاجتماعى وإقامة التوازن بين حاجات الفرد وحاجات المجتمع، وتعاون أفراده وتكافئهم بما يحقق الصالح العام وتحمل المسؤولية الفردية والإجتماعية.
 - تقدم المجتمع رهن بتنظيم أفراده بما يحفظ المصلحة الوطنية والقومية.
 - المشاركة السياسية والإجتماعية فى إطار النظام الديمقراطى حق للفرد وواجب عليه إزاء مجتمعه.
 - التربية ضرورة اجتماعية والتعليم حق للجميع، كل وفق قابلياته وقدراته الذاتية.
- كما أن أهداف رياض الأطفال فى المملكة الأردنية جاءت منسجمة مع الأهداف العامة للتربية والتي نصت عليها المادة (٤) من القانون المذكور وهي:
- تنبثق الأهداف العامة للتربية فى المملكة الأردنية الهاشمية من فلسفة التربية وتمثل فى تكوين المواطن المؤمن بالله تعالى المنتمى لوطنه وأمه، المتحلى بالفضائل والكمالات الإنسانية النامى فى مختلف جوانب الشخصية والعقلية والروحية والوجدانية والإجتماعية والجسمية بحيث يصبح الطالب فى نهاية مراحل التعليم موطناً
- تطوراً على:
- استخدام اللغة العربية فى التعبير عن الذات والاتصال مع الآخرين ببسر وسهولة.

- الاستيعاب الواعى للحقائق والمفاهيم والعلاقات المتصلة بالبيئة الطبيعية والجغرافية والسكانية والإجتماعية والثقافية محلياً وعالمياً واستخدامها بفاعلية فى الحياة العامة.
- استيعاب عناصر التراث واستخلاص العبرة لفهم الحاضر وتطويره.
- استيعاب الإسلام عقيدة وشرعة والتمثيل الواعى لما فيه من قيم واتجاهات.
- الانفتاح على ماضى الثقافات الإنسانية من قيم واتجاهات حميدة.
- التفكير الرياضى واستخدام الأنظمة العددية والعلاقات الرياضية فى المجالات العلمية وشئون الحياة العامة.
- استيعاب الحقائق والمفاهيم والمبادئ والنظريات والتعامل معها واستخدامها فى تفسير الظواهر الكونية وتسخيرها لخدمة الإنسان وحل مشكلاته وتوفير أسباب سعادته.
- الاستيعاب الواعى للتكنولوجيا واكتساب المهارة فى التعامل معها وإنتاجها وتطويرها وتسخيرها لخدمة المجتمع.
- جمع المعلومات وتخزينها واستدعاؤها ومعالجتها وإنتاجها واستخدامها فى تفسير الظواهر وتوقع الاحتمالات المختلفة للأحداث واتخاذ القرارات فى شتى المجالات.
- التفكير النقدى الموضوعى واتباع الأسلوب العلمى فى البحث وحل المشكلات.
- مواجهة متطلبات العمل والاعتماد على النفس باكتساب مهارات مهنية عامة وأخرى متخصصة.
- استيعاب القواعد الصحية وممارسة العادات المتصلة بها والنشاط الرياضى لتحقيق نمو جسمى متوازن.
- تذوق الجوانب الجمالية فى الفنون المختلفة وفى مظاهر الحياة.
- التمسك بحقوق المواطنة وتحمل المسئوليات المترتبة عليها.

- الاعتزاز الإسلامي والقومي والوطني.
- استثمار القدرات الخاصة والأوقات الحرة في تنمية المعارف وجوانب الإبداع والابتكار وروح المبادرة بالعمل والاستمرار فيه والتفوق البري.
- تقدير إنسانية الإنسان وتكون قيم واتجاهات إيجابية نحو الذات والآخرين والعمل والتقدم الاجتماعي وتمثل المبادئ الديمقراطية في السلوك الفردي والاجتماعي.
- التكيف الشخصي واكتساب قواعد السلوك الاجتماعي والأخلاق وتمثلها في التعامل مع الآخرين ومتغيرات الحياة.

أهداف رياض الأطفال بالأردن:

لقد صدر مجلس التربية والتعليم (الأردني) (الأهداف الخاصة لرياض الأطفال) على النحو

التالي:

- غرس عقيدة الإيمان بالله لدى الطفل من خلال تنمية الحس الديني لديه.
- إكساب الطفل الأخلاق الحميدة من خلال الممارسات العملية للسلوك الإيجابي وتعريفه بالخطأ والصواب والنافع والضار ليصبح الفرد صالحاً للحياة والمجتمع.
- تنمية قدرة الطفل العقلية وتنشيط فكره ومخيلته وتنمية مهارات الانتباه والتذكر لديه.
- تنمية قدرة الطفل على التعبير عن ذاته بالكلمات والعبارات والرموز.
- مساعدة الطفل على تقبل ذاته ونوات الآخرين وتدريبه على التعايش مع الجماعة واكتساب السلوك الاجتماعي والعمل بروح الفريق وتحمل المسؤولية واحترام ومحبة مجتمعه الصغير الروضة والمجتمع.
- تدريب الطفل على الصبر والابتعاد عن الغضب وتعريفه المصادر والمظاهر الحيوية وتدريبه على مواجهة المشاكل بهدوء وانضباط.
- تمكين الطفل من اكتشاف بيئته والتعرف عليها وتعريفه بالظواهر الطبيعية ومظاهر الحياة.

- تدريب حواس الطفل على الاستخدام السليم واكتساب العادات الصحية والحركية السليمة وتدريبه على العناية بجسمه وتمرن عضلاته.
 - تنمية الاعتزاز الوطني لدى الطفل وتعميق شعوره بالارتباط بالوطن والانتماء للأمة.
 - اكتشاف استعدادات الطفل الكامنة وتنشيطها وتنمية قدراته الإبداعية وتهيئته للإلتحاق بالمدرسة.
- وقد وجد بعض الباحثين أن رياض الأطفال في الأردن تهتم بجوانب النمو لدى أطفال الروضة مرتبة حسب الآتي:
- اكتساب الخبرات العلمية والتعليمية في مجال القراءة والكتابة ومعرفة الأرقام واللعب والأنشيد.
 - اكتساب خبرات في مجال التفاعل الاجتماعي.
 - اكتساب خبرات على تحمل المسؤولية والاعتماد على النفس.
 - اكتساب خبرات في مجال القيم والصحة الشخصية.
 - الاهتمام بإعداد الأطفال للمدرسة.
 - الاهتمام بنمو الطفل الانفعالي والحركي.
 - الاهتمام بالحس الفني.
 - الاهتمام البيئي.

شروط ترخيص دار الحضانة:

- لقد وضحت المادة (٥) من نظام دور الحضانة لسنة ٢٠٠٥م الشروط التي يجب مراعاتها عند ترخيص دار الحضانة وهي:
- استيفاء البناء الخاص بها لشروط ومتطلبات الصحة والسلامة العامة.
 - توافر الأثاث والمستلزمات التي تلبى متطلبات رعاية الأطفال وتنشئتهم وأمنهم وسلامتهم.

- تناسب عدد العاملين في الدار مع عدد الأطفال الذين تقدم لهم الرعاية فيها وفقاً للمعايير المعمول بها.
- تناسب مؤهلات العاملين التعليمية والمهنية في دور الحضانة مع أهدافها وغاياتها.
- وجود طبيب يقوم بالكشف الطبي الدوري على الأطفال وتقديم الرعاية الصحية لهم.
- وجود برامج متخصصة تحقق المتطلبات الإنشائية للأطفال.

لجنة دور الحضانة على مستوى الوزارة:

وضحت المادة (٦) من نظام دور الحضانة أنه تؤلف في الوزارة لجنة تسمى لجنة دور الحضانة برئاسة الأمين العام وعضوية مدير المديرية المختصة في الوزارة ومندوب عن كل الجهات التالية:

١- وزارة التربية والتعليم.

٢- وزارة الصحة.

٣- مديرية الدفاع المدني

ويكون مدير المديرية المختصة في الوزارة نائباً لرئيس اللجنة.

ووضحت نوات المادة أن اللجنة تجتمع بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه مرة على الأقل كل شهر، ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم رئيسها أو نائبه وتتخذ قراراتها بأغلبية أعضائها.

ويسمى رئيس اللجنة أحد موظفي الوزارة أمين سر اللجنة يتولى الإعداد لاجتماعاتها وتنظيم جدول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها ومتابعة تنفيذ توصياتها.

مهام اللجنة:

تقوم لجنة دور الحضانة على مستوى الوزارة بالعديد من المهام والمسئوليات ووضحتها المادة (٧) من نظام دور الحضانة حيث نصت على:

تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

- ١- دراسة طلبات الترخيص المستوفية للشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه وترفع توصياتها إلى الوزير لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.
- ٢- دراسة الشكاوى والمخالفات المتعلقة بدور الحضانة ورفع التوصيات اللازمة بشأنها إلى الوزير أو الأمين العام حسب مقتضى الحال.
- ٣- إعداد التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

اللجنة الفنية لدور الحضانة:

وضحت المادة (٨) من نظام دور الحضانة أنه تؤلف في المديرية لجنة فنية لدور الحضانة برئاسة المدير وعضوية مندوب عن كل الجهات المبينة أدناه يسميه مديرها المختص.

- ١- مديرية التربية والتعليم
- ٢- مديرية الأشغال العامة والإسكان
- ٣- مديرية الصحة
- ٤- أمانة عمان الكبرى أو البلدية المختصة
- ٥- مديرية الدفاع المدني.
- ٦- أحد موظفي المديرية.

وقد نصت ذات المادة على أنه تجتمع اللجنة الفنية بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر، وكلما دعت الحاجة، ويكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم رئيسها وتتخذ توصياتها بأغلبية أعضائها ويسمى المدير أحد موظفي المديرية أمين سر اللجنة الفنية يتولى الإعداد لاجتماعاتها وتنظيم جداول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها ومتابعة تنفيذ توصياتها وحفظ قيودها وسجلاتها.

مهام اللجنة الفنية:

تقوم اللجنة الفنية لدور الحضانة ببعض المهام والمسئوليات وضحتها المادة (٩) حيث نصت على: تتولى اللجنة الفنية المهام المبيّنة أدناه وترفع توصياتها إلى اللجنة للاعتماد (القرار المناسب بشأنها):

- ١- تلقى طلبات الترخيص وإجراء الكشف الميداني على المكان المطلوب ترخيصه داراً للحضانة للتأكد من توافر الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
 - ٢- إجراء الكشف الميداني الدوري على دور الحضانة للتأكد من مدى التزامها بأحكام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
 - ٣- تلقى الشكاوى والمخالفات المتعلقة بدور الحضانة.
- ### محتويات طلب الترخيص:

لقد وضحت المادة (١٠) من نظام دور الحضانة أنه يقدم طلب الترخيص إلى المديرية متضمناً ما يلي:

- ١- الاسم المقترح لدار الحضانة وموقعها.
- ٢- اسم أو أسماء طالبى الترخيص.
- ٣- سعة الدار وعدد الأطفال وفئاتهم العمرية.
- ٤- المؤهلات العلمية للعاملين الفنيين والإداريين فى دار الحضانة.
- ٥- البرامج التى تعدها دار الحضانة والأنشطة التى ستمارسها تحقيقاً للأهداف المنصوص عليها فى هذا النظام.
- ٦- الخدمة الإضافية التى يرغب طالب الترخيص فى تقديمها للأطفال فى دار الحضانة على أن لا تتعارض مع أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

كما يرفق بطلب الترخيص الوثائق والمستندات اللازمة والمخططات الهندسية للتأكد من توافر الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

الشروط التي يجب توافرها في طالب الترخيص والعاملين:
نصت (اللاوة ١١) من نظام وئر الحضانة على أنه يشترط في طالب (الترخيص والعاملين) في وئر الحضانة ما يلي:

- أن يكون لائقاً صحياً وسالماً من الأمراض والعاهات البدنية والعقلية بموجب قرار من مرجع طبي معتمد.
- حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة والأخلاق أو الآداب العامة.

ووضحت المادة (١٢) أنه يصدر الترخيص لدار الحضانة بقرار من الوزير بناء على تنسيب اللجنة، وتستوفى (الوزارة برن خبرات على النحو التالي:

- ١- مائتي (٢٠٠) دينار عند إصدار الرخصة أول مرة.
 - ٢- خمسة وعشرون (٢٥) ديناراً عند تجديد الرخصة سنوياً.
- بعض الأمور التي يلتزم بها دار الحضانة:

رضمت (اللاوة ١٢) من نظام وئر الحضانة أن هناك بعض الأمور التي تلتزم بها وئر الحضانة وهي:

- اتخاذ جميع الإجراءات التي تكفل صحة الطفل وسلامته.
- تبليغ نوى الطفل وطبيب الحضانة في حال مرض أحد الأطفال أو تعرضه لأي أذى.
- تنظيم السجلات الإدارية والمالية والفنية فيها وحفظها على أن تخضع هذه السجلات للتدقيق من المديرية المختصة في الوزارة.
- لا يجوز نقل مبنى دار الحضانة أو توسعته أو التنازل عنها للغير إلا بعد الحصول على ترخيص جديد وفقاً لأحكام هذا النظام.

- لا يجوز تغيير اسم دار الحضانة إلا بموافقة الوزير (مادة ١٤)
- يحظر استعمال دار الحضانة لغير الغايات التي رخصت الدار من أجلها ولا يجوز تضمينها للغير أو اقتطاع أى جزء منها واستعماله لغايات أخرى (مادة ١٥).
- يحظر على أى شخص طبيعى أو معنوى فتح دار للحضانة إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم وفقاً لأحكام هذا النظام (مادة ١٦)
- فى حالة مخالفة دار الحضانة لأحكام هذا النظام والتعليمات تتخذ بحقها الإجراءات التالية:

- إنذارها خطياً بقرار من الأمين العام لتصويب المخالفة.
- وقفها عن العمل مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر بقرار من الوزير بناء على تنسيب الأمين العام المستند إلى توصية اللجنة وذلك لحين إزالة المخالفة.
- إغلاقها بقرار من الوزير بناء على تنسيب الأمين العام المستند على توصية اللجنة.